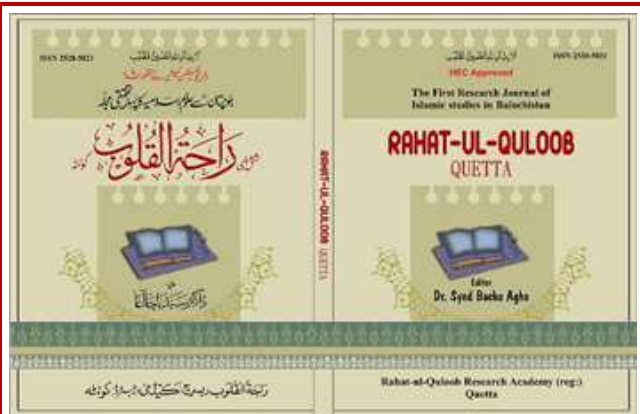




This work is licensed under a
[Creative Commons Attribution
4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)



RAHAT-UL-QULOOB

Bi-Annual, Trilingual (Arabic, English, Urdu) ISSN: (P)2025-5021.(E)2521-2869

Project of RAHATULQULOOB RESEARCH ACADEMY,

Jamiat road, Khiljiabad, near Pak-Turk School, link Spini road, Quetta, Pakistan.

Website: www.rahatulquloob.com

Approved by Higher Education Commission Pakistan

Indexing: »Australian Islamic Library, IRI(AIOU), Tahqeeqat, Asian Research
Index, Crossref, Euro pub, MIAR, ISI, SIS.

TOPIC

تغيير الجنس في ضوء الشريعة الإسلامية

Gender Reassignment in the Light of Islamic Sharia

AUTHOR

1. Prof. Dr. Abdul Hai Al-Madani, Chairman, Department of Essential Studies, NED University, Karachi, Pakistan. Email: dr.madni67@gmail.com
2. Dr. Mufti Syed Imran ul Haq, Assistant Professor, Department of Quran & Sunnah, University of Karachi, Pakistan.

How to Cite: Prof. Dr. Abdul Hai Madani, & Dr. Imran ul Haq Kalyanvi. (2026). Arabic: تغيير الجنس في ضوء الشريعة الإسلامية: Gender Reassignment in the Light of Islamic Sharia. *Rahat-Ul-Quloob*, 10(02), 19-52. Retrieved from <https://rahatulquloob.com/index.php/rahat/article/view/557>

<http://rahatulquloob.com/index.php/rahat/article/view/557>

Vol. 10, No.2 || July–December 2026 || ARABIC-Page. 19-52

Published online: 31-10-2026

تغيير الجنس في ضوء الشريعة الإسلامية Gender Reassignment in the Light of Islamic Sharia

¹ الاستاذ الدكتور عبدالحى المدنى ² الدكتور مفتى سيد عمران الحق

ABSTRACT

This research examines the issue of gender reassignment in the light of Islamic Sharia, addressing one of the most controversial contemporary medical and ethical issues. The study clarifies the concept of gender change and distinguishes it from gender correction in cases of congenital abnormalities such as ambiguous genitalia (khunthamushkil). It explores the medical, psychological, social, and legal dimensions of gender reassignment and analyzes its causes, including psychological disorders, environmental influences, social pressures, behavioral motivations, and economic factors. The research investigates the Islamic legal ruling on gender reassignment through evidence from the Qur'an, Sunnah, juristic principles, and the objectives of Sharia (Maqasid al-Sharia). It concludes that changing the gender of a biologically normal person is prohibited because it constitutes an alteration of Allah's creation, contradicts human nature (fitrah), and leads to significant religious and social consequences. In contrast, corrective procedures for individuals with congenital sexual ambiguity are permissible, as they are considered medical treatment aimed at revealing and restoring the person's true biological sex rather than altering it. The study further reviews the opinions of contemporary scholars and Islamic juristic councils, highlighting their broad agreement on the prohibition of elective gender reassignment and the permissibility of medically necessary gender correction. Ultimately, the research emphasizes the importance of preserving human fitrah, protecting the objectives of Islamic law, and maintaining social and family stability while addressing such cases with appropriate medical and juristic guidance.

Keywords: Gender Reassignment, Islamic Sharia, Khuntha Mushkil, Gender Correction, Maqasid al-Sharia, Human Fitrah, Islamic Jurisprudence.

الحمد لله الذي خَلَقَ الْخَلْقَ فَأَحْسَنَ خَلْقَهُمْ، وَجَعَلَهُمْ ذَكَورًا وَإِنَّا نَكُنَّ بِحِكْمَةٍ بِالْغَيْهِ وَمَشِيئَةٍ نَافِذَةٍ. ووضع لكلٍّ منهما وظائفه وخصائصه وفطرته التي تليق به؛ والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ الذي بيّن معالم الشريعة. وحذّر من تغيير خلق الله والتشبه بالجنس الآخر، وترك الأمة على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك. أمّا بعد:

فإن موضوع تغيير الجنس يُعدّ من أخطر القضايا المعاصرة التي ظهرت مع التطور الطبي والجراحي، وتداعيات الثقافة الغربية، وتحولات المفاهيم الأخلاقية في المجتمعات الحديثة. وقد أدى انتشار هذه

الظاهرة إلى بروز مشكلات شرعية، وطبية، واجتماعية، وقانونية. تلامس صميم هوية الإنسان، وتؤثر في الأسرة والمجتمع والأحوال الشخصية، بل تمس الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

وحيث إن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة جاءت لحفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ فقد عنيت بحماية الفطرة الإنسانية، ومنعت العبث بالجسد الذي جعله الله أمانة عند الإنسان، كما أنها فرقت بين تصحيح الجنس عند وجود اضطراب خلقي، وبين تغيير الجنس المصطنع الذي لا يقوم على حاجة علاجية، وإنما على دوافع نفسية أو اجتماعية أو شهوانية أو غيرها.

ولما كان الموضوع متشعب الجوانب، يجمع بين البعد الشرعي والفقهني والطبي والاجتماعي، كان من الضروري بيان مفهوم تغيير الجنس، وصورة، وأسبابه، ثم دراسة حكمه في ضوء الأدلة الشرعية، وإبراز جهود الفقهاء، وبيان الأحكام المتعلقة بمن غيّر جنسه، وما يترتب على ذلك من آثار في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، وذكر الضوابط الشرعية للتعامل مع هذه الحالات.

وهذا البحث محاولة علمية لتقديم معالجة شاملة لهذا الموضوع، مستندة إلى القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وأقوال الفقهاء، وقرارات المجمع الفقهية، مع الاستفادة من الدراسات الطبية والنفسية المعاصرة. ليكون العمل متكاملًا يراعي الفطرة، ويحافظ على مقاصد الشريعة، ويُقدّم رؤية واضحة للباحثين والدارسين.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي لتغيير الجنس

التغيير في اللغة: هو تحويل الشيء عن حاله الأول إلى حال آخرى مختلفة عنه. قال ابن فارس: "الغين والشين والحرّف المعتل أصل واحد يدل على اختلاف الشيء عما كان عليه" أي الانقلاب والتحول¹ وأما الجنس فهو في اللغة: الصنف أو النوع الذي يجمع أفراداً تحت صفة واحدة² وأما في الاصطلاح الطبي والفقهني المعاصر فتغيير الجنس هو: "إجراء عمليات جراحية، مع إعطاء جرات هرمونية مكثفة، تهدف إلى تحويل صفات الشخص الخارجية وملائم جسده إلى الجنس الآخر؛ دون أن يكون في الشخص عيب خلقي أو غموض في جهازه التناسلي"³.

فهذا النوع من التغيير لا يقوم على الحاجة العلاجية، بل على الرغبة الداخلية فقط، وهي رغبته في أن يصبح من جنس آخر غير جنسه الذي خلقه الله عليه. ويُلاحظ أنه مهما جرى من تدخل طبي، فإن التحول يكون شكلياً فقط، ولا يُغيّر الواقع البيولوجي ولا التركيب الجيني Chromosomes، إذ يبقى الذكر XY وتبقى الأنثى

XX مهماً تغيير الشكل الظاهري⁴

ثانياً: الفرق بين تغيير الجنس وتصحيح الجنس

1. تصحيح الجنس

وهو إجراء طبي يُقصد به إزالة الالتباس عند من وُلد بعضوين، أو لا تظهر عليه علامات جنس واضحة، أو يعاني خللاً في الجهاز التناسلي أو الهرموني، كما في حالة:

• الخنثى المشكل • نقص الهرمونات • التكوين غير المكتمل للأعضاء • التشوّه الخلقي

في هذه الحالة يقوم الأطباء بتحديد الجنس الحقيقي اعتماداً على العلامات الداخلية الكروموسومات - الغدد - الهرمونات - الأعضاء الداخلية ثم إجراء العملية لإظهار ذلك الجنس⁵ وهذا النوع من العمليات جائز شرعاً لأنه علاج، وقد أقره العلماء والمجامع الفقهية⁶.

2. تغيير الجنس

أولاً: تعريف تغيير الجنس

تغيير الجنس هو: إجراء جُملة من التدخلات الهرمونية والجراحية، يُقصدُ بها الشخص السليم خلقياً أن ينتقل من جنسه البيولوجي إلى الجنس الآخر، اعتماداً على الإحساس الداخلي أو الهوية النفسية، دون وجود عيب خلقي أو غموض في الأعضاء التناسلية⁷ وهذا التغيير لا يقوم على حاجة علاجية، بل على رغبة نفسية أو إحساس ذاتي بمخالفة الجنس الأصلي⁸.

ثانياً: التفاصيل المتعلقة بتغيير الجنس

1. العلاج الهرموني: يتضمن العلاج الهرموني إعطاء المريض هرمون الإستروجين مع مثبطات الأندروجين لخفض الهرمون الذكري، وينتج عن ذلك ليونة واضحة في الجلد، ونمو تدريجي للثدي، وتغيير في توزيع الدهون في البدن، مع ضعف بين في القدرة الجنسية، وانخفاض في كثافة الشعر الجسدي⁹.

2. العمليات الجراحية

(أ) من الذكر إلى الأنثى: تشمل هذه الجراحات إزالة العضو الذكري والخصيتين، ثم إنشاء عضو أنثوي صناعي بما يُعرف بـ "تجميل المهبل"، إضافة إلى عمليات تكبير الثدي، وجراحات تأنيث الوجه لتحويل ملامحه إلى ما يشابه المظهر الأنثوي¹⁰

(ب) من الأنثى إلى الذكر: وتتضمن إزالة الثديين، واستئصال الرحم والمبيضين، وإنشاء عضو ذكري صناعي

من خلال جراحات الـ Phalloplasty أو Metoidioplasty، إلى جانب عمليات تهدف إلى تحسين الصوت ليبدو أقرب إلى الصوت الذكري¹¹.

3. التحول الاجتماعي والقانوني

يشمل التحول الاجتماعي تغيير أسلوب اللباس والحركة ليتوافق مع الجنس المنتقل إليه، واتباع سلوكياته الظاهرة، إضافة إلى تعديل الوثائق الرسمية كالهوية الشخصية والجواز وغيرها من الأوراق القانونية¹².

4. الجوانب النفسية

تنشأ غالب حالات تغيير الجنس من اضطراب الهوية الجنسية وما يصحبه من صراع نفسي داخلي، أو من ميول شعورية نحو الجنس الآخر، دون أن يكون السبب عيباً خلقياً في الجسد، بل هو اضطراب إدراكي أو نفسي يؤثر في رؤية الشخص لذاته¹³.

5. الحقيقة البيولوجية

ومهما تبدل الشكل الظاهر بعد التداخلات الطبية، فإن الكروموسومات XX/XY تظل ثابتة لا تتغير، وكذلك الصفات الجينية، فيبقى الإنسان بيولوجياً على الجنس الذي ولد به، مع فقدان غلب القدرة على الإنجاب، واعتماد جسده اعتماداً دائماً على الهرمونات الخارجية مدى الحياة¹⁴.

صور تغيير الجنس

صور عمليات التحول الجنسي في العصر الحديث

لم تكن عمليات التحول الجنسي معروفة في العصور السابقة لعدم توفر الوسائل الطبية، ولكن مع التطور الجراحي ظهرت صورتان رئيسيتان: (1) تحويل الذكر إلى الأنثى (2) تحويل الأنثى إلى الذكر الصورة الأولى: تحويل الذكر إلى أنثى

تتم عملية تحويل الذكر إلى أنثى من خلال مرحلتين أساسيتين، تُغير فيهما ملامح الجسد الظاهرة دون أن تتغير الحقيقة البيولوجية للإنسان.

المرحلة الأولى: إزالة الصفات الذكورية

وفيها يقوم الأطباء باستئصال الأعضاء التي يُعرف بها الذكر عادة؛ فيُزال القضيب، وتُستأصل الخصيتان، ويُعاد تشكيل مجرى البول ليناسب الهيئة الجديدة، كما يُغلق كيس الصفن ويُعاد ترتيبه ليبدو وكأنه جزء من عضو أنثوي. وهدف هذه الخطوة هو محو المظاهر الذكورية الواضحة من الجسد قدر الإمكان.

المرحلة الثانية: إنشاء صفات أنثوية شكلية

وفيها يُنشئ الأطباء فتحةً مهبلٍ صناعية باستخدام جلد المريض نفسه، وتُزرع أثداء صناعية لإعطاء الجسد مظهر الأنوثة، كما تُعطى كبيات كبيرة من هرمونات الأنثى، وهي التي تسهم في تليين الصوت، وزيادة الدهون في مناطق معينة مثل الصدر والوركين، فيبدو الشخص أقرب في شكله الخارجي إلى النساء، مع تغييرات أخرى في مظهر الجلد والشعر.

ومع ذلك، فإن العملية تبقى شكلية ظاهرية فقط؛ إذ لا يمكن إنشاء رحم حقيقي، ولا تكوين مبايض تقوم بوظائفها الطبيعية، ولا تحدث دورة شهرية، ولا يمكن لمن أجرت العملية الحمل أو الإنجاب. وبذلك تبقى الحقيقة البيولوجية للرجل كما هي، ولا يتغير تركيب الجينات ولا صفات الخلقة الأساسية مهما تغير المظهر الخارجي.

الصورة الثانية: تحويل الأنثى إلى ذكر

تعدّ عملية تحويل الأنثى إلى ذكر أكثر تعقيدًا وخطورة من العملية العكسية، لأنها تهدف لإزالة الصفات الأنثوية الأساسية وإضافة صفات ذكورية شكلية لا تَمَسُّ الحقيقة البيولوجية للجسد.

المرحلة الأولى: إزالة الصفات الأنثوية

وفيها يستأصل الأطباء الأعضاء التي تقوم عليها خصائص الأنوثة؛ فيُزال الرحم، وتُنزع المبايض، ويُغلق المهبل إغلاقًا كاملاً، كما تُزال الثديان لطس المظاهر الأنثوية الظاهرة. وتهدف هذه الخطوة إلى محو العلامات الجسدية التي يتميز بها جسم المرأة في أصل خلقته.

المرحلة الثانية: إضافة الصفات الذكورية الشكلية

وفيها يُنشئ الأطباء قضيبيًا صناعيًا باستخدام تقنيات جراحية معقدة تُعرف بـ *Phalloplasty*، ويُزرع في الفخذ جهاز صغير يعمل بالبطارية لمساعد على حدوث الانتصاب الصناعي عند الحاجة. كما تُعطى جرعات عالية من هرمونات الذكورة، وهي التي تؤدي إلى خشونة الصوت، وزيادة الشعر في أنحاء الجسم، وظهور بروز عضلي أقوى، مع زيادة سُمك الجلد؛ مما يجعل الشكل الخارجي أقرب إلى هيئة الرجال. ورغم ذلك، تبقى لهذه العمليات حدود لا يمكن تجاوزها مهما تقدّم الطب؛ إذ لا يمكن إنشاء حبل منوي، ولا تكوين خصيتين تقومان بوظائفهما الطبيعية، ولا يحدث قذف حقيقي، ولا تستطيع من تخضع لهذه العملية أن تُنجب أو تؤدي أي وظيفة من وظائف الذكورة البيولوجية. ولهذا يبقى الشخص في حقيقته أنثى من الناحية

الخلقية والوراثية مهماً تغيير مظهره الخارجي ليشبه الرجال.

أسباب تغيير الجنس

تتعدد الأسباب التي تدفع الأشخاص لإجراء عملية تغيير الجنس لتشمل: أولاً، الأسباب النفسية من اضطراب في الهوية الجنسية وتأثير الوسواس الشيطانية ومكايد الشيطان؛ وثانياً، الأسباب البيئية والاجتماعية المتمثلة في تأثير المجتمع الفاسد على انتشار الظاهرة؛ وثالثاً، الأسباب السلوكية والشهوانية؛ ورابعاً، الدوافع الاقتصادية وحُب الشهرة؛ وأخيراً، الأسباب العلاجية والطبية.

أولاً: الأسباب النفسية -الاضطراب في الهوية الجنسية وتأثير الوسواس الشيطانية: تُعدّ الأسباب النفسية من أبرز الدوافع المؤدية إلى الرغبة في تغيير الجنس. وفي مقدمتها اضطراب الهوية الجنسية؛ وهو شعور يجعل الإنسان يظن أن انتباهه الحقيقي ليس لجنسه الخلقي، بل للجنس الآخر. ويتكوّن هذا الشعور تدريجياً نتيجة عوامل نفسية متعددة، من أهمها:

1. التربية الخاطئة التي تُربك الطفل في فهم ذاته.
2. القلق والاضطرابات النفسية في مراحل الطفولة.
3. التعرّض لصدمات نفسية تؤثر في نموّه العاطفي والسلوكي.
4. غياب الاحتواء الأسري وضعف الدعم النفسي.

ومع مرور الوقت تظهر على المصاب سلوكيات تقليد للجنس الآخر؛ من لباس وهيئة وتصرفات. ثم تتطور هذه الحالة حتى تنشأ لديه رغبة في التحول الكامل إلى الجنس الآخر، رغم أن هذه الرغبة مخالفة لواقعه الخلقي والبيولوجي الذي فطره الله عليه.

اضطراب الهوية الجنسية ومكايد الشيطان

إن اضطراب الهوية الجنسية ليس مجرد قضية نفسية أو اجتماعية، بل هو —في جذوره— محاولة شيطانية لصرف الإنسان عن خلق الله وفطرته، مستغلاً ما يعاينيه الفرد من اضطرابات أو ضعف في الوعي الأسري، ليوقعه في مخالفة طبيعة الله التي خلقه عليها. وقد أخبر الله تعالى في القرآن عن نية الشيطان في إفساد خلق الله وتغيير فطرة الإنسان، فقال سبحانه: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَكَيْغَيَّرُونَ خَلَقَ اللَّهُ﴾ كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ والمقصود أن الله تعالى خلق الإنسان على فطرة مستقيمة واضحة، وهي: تذكير الذكر وتأنيث الأنثى، وما يقع من محاولة تبديل هذه الحقيقة إنما هو

عدوان على الفطرة، وقد يكون بسبب وساوس شيطانية تستغل ما يعانيه الإنسان من ضعف أو اضطراب¹⁵. وقد جاء في الحديث الشريف: كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه¹⁶ فدل ذلك على أن الانحراف عن الفطرة إما بسبب مؤثرات نفسية وبيئية، أو بسبب تزيين الشيطان ووساوسه التي تُبعد الإنسان عن طبيعته التي خلقه الله عليها¹⁷.

ثانياً: الأسباب البيئية والاجتماعية وتأثير المجتمع الفاسد في انتشار الظاهرة تُعدّ العوامل البيئية والاجتماعية من أهم المؤثرات التي تُسهم في تكوين اضطراب الهوية الجنسية لدى الأفراد، ومن أبرزها:

- التفكك الأسري
 - غياب القدوة الصالحة
 - الإهمال التربوي
 - تعرّض الطفل للتنبّر بسبب شكله أو صوته
 - الصحبة السيئة
 - الإعلام الغربي المروج لفكرة "الجنדר المتعدد"
 - تأثير منصات التواصل التي تمجّد هذه الظاهرة وتعرضها بأسلوب جذاب
- وهذه العوامل مجتمعة تُنشئ بيئة منحرفة، تفقد فيها الفطرة وضوحها، فينشأ الطفل أو الشاب في أجواء مضطربة تجعله ينفر من جنسه، ويميل نفسياً إلى الجنس الآخر، لا بسبب خلل خلقي، بل نتيجة ضغط اجتماعي وإعلامي شديد، وفساد عام في التوجّه الأخلاقي للمجتمع.

انتشار الظاهرة دليل على فساد البيئة والمجتمع

إن شيوع هذه الدعاوات في المجتمعات إنما هو علامة من علامات الانحراف الأخلاقي وفساد الفطرة، إذ حين تبتعد الأمة عن منهج الله تظهر فيها أشكال من الضلال تُخالف الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ومنها التشكيك في الذكورة والأنوثة، أو الدعوة إلى تغييرها بالعوامل البيئية والاجتماعية الفاسدة تُعدّ من أهم أسباب ظهور اضطراب الهوية الجنسية، وهي بيئة تُبعد الإنسان عن فطرته، وتجعله عرضةً للانحراف الفكري والسلوكي، ولذلك جاء الشرع بمحاربة أسباب الفساد، والأمر بالتمسك بالفطرة التي خلق الله الناس عليها.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾¹⁸

وجه الدلالة: المجتمعات حين يكثُر فيها الفسق والانحراف، ويشيع فيها الفساد الأخلاقي، تنتشر فيها الأفكار المخالفة للفطرة. ومن جملتها الدعوة إلى نبذ طبيعة الجنس ومحاولة تغييره.

وقال سبحانه: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾¹⁹

وجه الدلالة: الإعلام المنحرف والصحبة السيئة يزيّنان للناس السوء حتى يُروّنه حسنًا، وفي عصرنا تُزيّن فكرة "تغيير الجنس" للشباب حتى تظهر كأنها حق أو حرية شخصية.

الدليل من السنة

قال النبي ﷺ: **لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**²⁰

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن من الناس من سيقفد الأُمم الضالّة في انحرافاتهما، وما نراه اليوم من تقليد المجتمعات الغربية في مسألة تغيير الجنس صورة من صور هذا الاتّباع.

وقال ﷺ: **مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ**²¹

وجه الدلالة: المجتمع الفاسد، والصحبة السيئة، والمنصّات المنحرفة تعمل عمل "نافخ الكير"، يؤذيك بفساده ويؤثر في فطرتك، وهذا ما يحدث للشباب أمام سيل الإعلام المروج للانحرافات الجنسية.

ثالثاً: الأسباب السلوكية والشهوانية

ومن أخطر الدوافع المؤدية إلى طلب تغيير الجنس: الانحراف السلوكي والشهواني. فبعض الأشخاص قد يميلون شهوانياً إلى الجنس ذاته، ويشعرون بأن جذاب محرم تجاه من هم من نفس جنسهم، فيظنون خطأ أن تغيير الجنس سيجعل علاقتهم "طبيعية" أو يزيل عنهم الشعور بالاثم، فإن الميل الشذوذ، الذي لا يُعدّ مبرراً شرعاً ولا عقلاً لتغيير الجنس، إذا صار دافعاً لهذا الفعل، كان تغييراً لخلق الله واثباتاً لوساوس الشيطان، مخالفاً لمقصد الشريعة التي أمرت بجاهدة الشهوة وضبطها لا تهذيبها بالتحول المحرّم، فيكون هذا الدافع من أشدّ الدوافع فساداً وخطراً؛ لأنه يبني قراراً مصيرياً على هوى النفس المنهية عن اتباعه، فيجتمع فيه تحريم الشهوة، وحرمة تغيير الخلق، واتباع الشيطان، ومخالفة الفطرة. قد يكون هذا الدافع من تزيين الشيطان، لقوله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَرِيئَتْهُمْ﴾²²

الدليل الشرعي على بطلان هذا الدافع

أولاً: تحريراً لعلاقة بيننا لجنسنا الواحد

قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنَّا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ... بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾²³

وقال سبحانه: ﴿أَتُنْكُمُ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾²⁴

وجه الدلالة: أن الميل الشذوذي محرّم بنص القرآن، فكيف يبني الإنسان على هذه الشهوة المحرّمة قراراً أخطر، وهو تغيير جنسه الذي خلقه الله عليه؟

ثانياً: تغيير الجنس من أجل الشهوة هو تغيير لخلق الله

قال تعالى: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَكَيْفَ يُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾²⁵

وجه الدلالة: هذا الفعل من طاعة الشيطان؛ لأنه تغيير للخلق لا حاجة ولا ضرورة، بل لمجرد اتباع الشهوة.

ثالثاً: النبي ﷺ لعنا المتشبهين

قال رسول الله ﷺ: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال²⁶

وجه الدلالة: إذا كان التشبه في الشكل أو اللباس فقط سبباً للعنة، فكيف بمن يغيّر جنسه لأجل شهوة؟ هذا أولى بالتحريم.

رابعاً: الدوافع الاقتصادية وحُب الشهرة

ومن أخطر الدوافع التي ظهرت في عصر الإعلام الرقمي أن بعض الناس يقدمون على تغيير الجنس لا لمرض ولا لضرورة، بل لجلب الشهرة، وزيادة المتابعين، وتحقيق الأرباح، وترويج الأعمال التجارية أو الشخصية؛ بل صار بعضهم يعتمد التحول ليشتهر أو ليُعرف عمله وشركته، فيجعل جسده موضوعاً لفت الأنظار وتسجيل المشاهدات وصناعة هوية غريبة تلفت الجهور وهذا كله من أعظم الفساد؛ لأنه تغيير لخلق الله لأجل دنيا زائلة، وتشويه للفطرة، واستعمال للجسد الذي هو أمانة عند الله - لتحقيق مكاسب محرّمة. وقد نهت الشريعة عن اتخاذ المحرّمات طريقاً للرزق أو الشهرة، لقوله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَزَمَ شَيْئاً حَزَمَ ثَبَنَهُ²⁷

وجه الدلالة: أن أي طريقٍ محرّم لا يجوز اتخاذه وسيلة للكسب، فكيف إذا كان الأمر يصل إلى تغيير الخلقة لأجل شهرة أو مال؟ فهو باطل شرعاً، فاسد عقلاً، ومحارب فطرة²⁸

خامساً: الأسباب العلاجية والطبية

قد يولد بعض الأفراد بأضطرابات خلقية أو كروموسومية تجعل تحديد الجنس غير واضح، مثل: عدم وضوح الأعضاء التناسلية، أو اجتماع علامتي الذكورة والأنوثة، أو اختلال البنية الوراثية. وهذه الحالة تُسَمَّى عند الفقهاء: الخُنثى المشكوك هذه الصورة ليست تغييراً للجنس، بل هي تصحيح للجنس الحقيقي

الذي خلقه الله، لأن الطبيب يكشف الحقيقة ولا يبدلها. ولهذا أجمعت المجمع الفقهي على جواز التدخل الطبي لهذه الحالات²⁹

الأدلة الشرعية

أولاً: من القرآن ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾³⁰

— دليل على رفع الحرج وجواز العلاج عند الحاجة. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾³¹ — تصحيح الخلقة داخل في باب التيسير وإزالة الضرر.

ثانياً: السنة النبوية الصحيحة

1. حديث جواز التداوي

روى مسلم في صحيحه: قال رسول الله ﷺ: **لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ**³²

وفي رواية أخرى صحيحة: **تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً**³³

وجه الدلالة: الخُنْثَى المُشْكِلُ حالة اضطراب خلقي تُعالج طبيًا، فهي داخلية في عموم مشروعية التداوي، وهو يشمل علاج الاضطراب الخلقي في تحديد الجنس.

2. أصل الحكم بالظاهر

جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ... فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بَشِيئَةً، فَلَا يَأْخُذْهُ**³⁴

وجه الدلالة: الحكم يكون بالظاهر، ولهذا يعتمد الفقهاء على العلامات الظاهرة (موضع خروج البول، علامات البلوغ، الفحوص الطبية) لتحديد جنس الخُنْثَى.

حكم تغيير الجنس في التشريع الإسلامي

يُعَدُّ موضوع تغيير الجنس من المسائل الجديدة والمهمة التي أثير حولها جدل واسع في وقتنا الحاضر. سبب هذا الجدل هو التقدم الكبير في الطب الذي سمح للأطباء بإجراء عمليات جراحية لتغيير بعض الأعضاء أو الصفات الظاهرة المتعلقة بالجنس. ولهذا، أصبح من الضروري والواجب أن نوضح الحكم الشرعي لهذه العمليات بكل دقة ووضوح، معتمدين على نصوص وأدلة الشريعة وأهدافها الرئيسية.

إنَّ الشريعة الإسلامية قد قرَّرت أن الجنس من أعظم الخصائص التي يمنحها الله تعالى للإنسان عند خلقه، فهو جزء من هويته الفطرية، وطبيعة تكوينه العضوي والنفسي، وقد خلق الله البشر على نوعين

اثنين فقط: ذكراً أو أنثى، لحكمة بالغة، ونظامٍ محكمٍ يقوم عليه بناءُ الأسرة والمجتمع.

1. دلالة النصوص على أن تحديد الجنس حقٌّ لله تعالى

يقول سبحانه: ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ، وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الْإُنثَى﴾³⁵

فهذه الآية تُبين أن تحديد الجنس ليس اختياراً بشرياً ولا ميلاً نفسياً، بل هو هبة ربانية مقدرة بعلم الله وحكمته، ولهذا عُلقَ فعل “يهب” مباشرةً على مشيئته تعالى، مما يدل على اختصاصه وحده بإعطاء هذا الوصف للإنسان عند خلقه.

2. ثبوت الجنس جزء من نظام الفطرة

الجنس في الإنسان ليس مجرد عضوٍ جسديٍّ، بل هو:

- بناءً هورموني
- طبيعة نفسية
- تركيب عضوي
- وظائف تناسلية
- أدوات اجتماعية
- أحكام شرعية

وكل هذه العناصر مرتبطة بالجنس الذي خلقه الله.

قال تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾³⁶

فالخروج عنها يعني الخروج عن النظام الذي أراده الله تعالى لهذا الكون.

3. خطورة تغيير الجنس على أنه اعتداء على الخلقة

قال تعالى عن قول الشيطان: ﴿وَلَا مَرْتَبَ لَهُمْ فَلَئِمَّا يَخْلُقُ اللَّهُ﴾³⁷

التغيير المذموم يشمل كلَّ تبديل عبثي يُخرج الإنسان عن صفته الطبيعية.

وتحويل الذكر إلى أنثى أو العكس يدخل في هذا الوعيد لأنه:

- إلغاء لطبيعة الخلق
- وإفساد للعلامات الكونية التي بنيت عليها أحكام الشرع
- وإدعاء لهوية أخرى لم يجعلها الله له

4. الفرق بين الميل النفسي وبين الحقيقة الخلقية

قد يبتلى بعض الناس ببيول نفسية تخالف حقيقتهم البيولوجية، لكن الشعور الداخلي لا يغير

الخلق التي خلق الله الإنسان عليها.

وقد قال العلماء: “الأحكام تُبنى على الظاهر الذي خلقه الله، لا على الأهواء والخواطر النفسية”.

5. حكمة تثبيت الجنس في الشريعة

جعل الله الجنس ثابتاً لحكمٍ عظيمة، منها:

- تنظيم الحياة الزوجية
- حفظ الأنساب
- تحديد الموارِيث
- ضبط العدَد
- توزيع الأدوار الاجتماعية
- تحقيق التوازن الفطري

فتحويل الجنس لمجرد رغبةٍ شخصية يسبب اضطراباً اجتماعياً وشرعياً واسعاً.

التفريق بين التصحيح والتغيير — تفصيل وشرح

إنَّ مسألة التفريق بين تصحيح الجنس و تغيير الجنس من أهم القضايا، لأنَّ الخلط بينهما أدى إلى ممارسات مخالفة للفطرة والشريعة.

وقد جاءت الشريعة بضبطٍ دقيق بين الحالتين.

أولاً: تصحيح الجنس (تصحيح الخلقة) — (وهو جائز شرعاً

معنى التصحيح: التدخل الطبي لمعالجة اضطراب خلقي يجعل علامات الجنس غير واضحة. كما في الخنثى المشكل أو الاضطرابات الوراثية.

الأهداف الشرعية للتصحيح

- إزالة العارض
- إظهار الجنس الحقيقي
- رفع الضرر

• إعادة الإنسان إلى فطرته

لماذا أُجيز التصحيح؟

1: من باب التداوي المشروع

قال النبي ﷺ: **كَدَّ أَوْ أَعْبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً**³⁸

2: لأنه إزالة ضرر معتبر

القاعدة: “الضرر يُزال”.

3. الطبيب يكشف الخلقة ولا يغيّرَها

4. داخل في أحكام الخنثى

وقد نص العلماء قديماً على جواز بيان جنسه.

لذا أجمعت المجامع الفقهية أن تصحيح الجنس جائز. ثانياً: تغيير الجنس (التحويل) — (وهو

محرم شرعاً وهو تحويل الإنسان الكامل الخلقة إلى الجنس الآخر لمجرد شعور نفسي.

أسباب التحريم

1. تغيير خلق الله ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَكَيْغَيِّرُونَ خَلْقَ اللَّهِ﴾³⁹
2. تشويه للفطرة ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّذِينَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾⁴⁰
3. الجسد أمانة وليس ملكاً للإنسان ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁴¹
- وقال: ﷺ لا ضرر ولا ضرار⁴²
4. يفسد الأنساب

لا يُعرف بعد التحويل:

• هل هو أب أم أم؟ • ما حقيقة أولاده؟ • لمن تُنسب الحقوق؟

5. ينسف أحكاماً شرعية عديدة

كالنكاح، المواريث، العدة، الحجاب، الطهارة، أحكام الحيض، وغيرها.

الأدلة الشرعية على جواز العملية لتصحيح الجنس المشتبه الخلقية

يُعدّ تصحيح الجنس المشتبه خلقيًا من المسائل التي تداخل فيها الطب والفقه، وظهر معها إلحاح الحاجة إلى ضبط الحكم الشرعي المبني على النصوص والقواعد والمقاصد. وقد أجمعت الهيئات الفقهية المعاصرة على جواز هذه العمليات في حال وجود اضطراب عضوي أو خلقي يُشوش حقيقة الجنس، شريطة أن يثبت ذلك طبيًا بطرق قطعية.

وتستند مشروعية هذه العمليات إلى مجموعة من الأدلة الشرعية المحكمة من القرآن والسنة وقواعد الفقه ومقاصد الشريعة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أدلة القرآن الكريم

1. دليل التداوي ورفع الحرج

ترتكز الشريعة الإسلامية على الرحمة ورفع الحرج، وقد شرعت التداوي لإزالة العيوب والأمراض. وبما أن اضطراب تحديد الجنس حالة طبية تسبب مشقة كبيرة وتؤثر في الأحكام الشرعية والحياة الاجتماعية، فإن تصحيح الجنس يُعدّ من باب التداوي المشروع الذي يهدف إلى رفع الضرر عن الإنسان.

الدليل: قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ 43 — هذه الآية أصلٌ عظيم في رفع الضرر والمشقة، وتصحيح الجنس الخلقي فيه رفعٌ لحرجٍ شديد يصاحب المصاب طوال حياته، فكان داخلاً

تحت هذا الأصل الكلي.

2. دليل إزالة الضرر واليسر

من مقاصد الشريعة تقرير اليسر ورفع العسر، وقد دلت النصوص القطعية على أن الأحكام تُبنى على التسهيل عند المشقة والضرر. واضطراب تحديد الجنس من أشد ما يورث العسر في حياة الإنسان ودينه ومعاملاته، فكان تصحيحه داخلًا في دائرة اليسر الذي أرادته الشريعة.

الدليل: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ 44 — هذه الآية أصل صريح في أن الشريعة قائمة على اليسر لا العسر، وأن كل ما يرفع المشقة ويحقق مصلحة العباد داخل في مقصد الشرع. وبما أن تصحيح الجنس الخلقي يزيل عسرًا محققًا، ويحقق للمريض يسرًا في عباداته وتعاملاته وهويته الجسدية، فهو داخل تحت دلالة الآية دخولًا بيّنًا.

3. دليل ردّ الخلقة إلى أصلها

الأصل في خلقة الإنسان أنها محكمة متقنة، وأن كل عضو مخلوق على هيئة توافق فطرته التي أرادها الله له. فإذا وقع اضطراب أو اشتباه في تحديد الجنس، فإن العلاج الجراحي ليس تغييرًا لخلق الله، بل هو ردّ للخلقة إلى وضعها الصحيح الذي خلقت عليه. فالشريعة تُجيز كل ما يؤدي إلى إعادة الأمور إلى أصلها ورفع ما طرأ عليها من خلل.

الدليل: قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ 45 — هذه الآية تدلّ على أن الخلقة الأصلية كاملة متقنة، وأن ما يعثر بها من تشوّه أو اضطراب يُشرع إصلاحه وإعادته إلى ما هو أحسن. وتصحيح الجنس الخلقي هو في حقيقته إظهارًا للجنس الحقيقي الذي أحسنه الله، لا إنشاء صورة جديدة؛ ومن ثم فهو داخل في باب الإصلاح وردّ الشيء إلى أصله، لا في باب تغيير الخلق المنهي عنه...
ثانيًا: أدلة السنة النبوية

1. حديث التداوي

أمّرت السنة بالتداوي وإزالة العيوب الخلقية لما فيها من رفع الضرر عن الإنسان.

الدليل: قال النبي ﷺ: تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً 46 —

والاضطراب الخلقي في تحديد الجنس داءٌ يورث مشقة وحرًا، ومعالجته الجراحية دواءٌ مشروع

داخل في عموم هذا الحديث، لأنه إصلاح لما اختل من الخلقة ورفعٌ للأذى عن المريض.

2. حديث لا ضرر ولا ضرار

أصلٌ عظيم من أصول الشريعة يقتضي إزالة كل ما يلحق بالإنسان من أذى وضرر.

الدليل: قال النبي ﷺ: لا ضَرَر ولا ضِرَارَ 47—

والخنثى المشكىل أو من كان مضطرباً خلقياً يتعرّض لأصنافٍ متعددة من الضرر:

— ضرر نفسيّ شديد بسبب الجهل بجنسه.

— ضرر اجتماعي في التعامل والمكانة.

— ضرر شرعي في الأحكام المتعلقة بالجنس، كالبيراث، والعدّة، والزواج، والعبادات.

ولما كان تصحيح الجنس يرفع هذه الأضرار كلّها، كان داخلاً في قاعدة نفي الضرر، فصار جائزاً بل قد

يبلغ الوجوب عند تحقق الضرر المحقّق.

ثالثاً: الأدلة من القواعد الفقهية

قاعدة: المشقة تجلب التيسير

من القواعد الكلية الكبرى في الفقه الإسلامي، ومعناها أن كل مشقة خارجة عن المعتاد تُوجب

التخفيف والتيسير في الأحكام.

والخنثى المشتبه خلقياً يواجه مشقة بالغة في أمور حياته، منها:

- تحديد هويته وجنسه الحقيقي
- اختيار طريق الزواج الصحيح
- الأحكام المالية والمواريث
- التعامل والتواصل الاجتماعي
- أداء العبادات المرتبطة بالجنس

ولما كانت هذه المشقة عظيمة ومستمرة، كان تصحيح الجنس الخلقي من أوضح صور التيسير

المشروع الموافق للقواعد الشرعية العامة، رفَعاً للحرَج وتحقيقاً لمقصود الشريعة في الرحمة والعدل.

قاعدة: “الضرورات تبيح المحظورات”

هذه القاعدة مقرّرة في الشريعة بإجماع العلماء، ومعناها أن ما كان محظوراً في الأصل يجوز فعله عند

الضرورة لتحقيق مصلحة راجحة أو دفع ضررٍ متحقق.

وفي حالة تصحيح الجنس الخلقي قد تقتضي الضرورة:

- كشف العورة لغرض طبي
- إجراء قطع أو تعديل في الأعضاء
- نقل نسيج أو إصلاح خلل عضوي

وهذه الإجراءات. وإن كانت ممنوعة في الأصل. إلا أن الضرورة الطبية لإظهار الجنس الحقيقي ورفع الضرر والحرج تُجيز منها ما كان بقدر الحاجة فقط، دون زيادة. عملاً بالقاعدة الشرعية الراسخة: الضرورات تبيح المحظورات. قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

تقرر هذه القاعدة أن كل ما يتوقف عليه أداء واجب شرعي يصبح واجباً في ذاته.

وبما أن تحديد جنس الإنسان أمرٌ تتعلق به عشرات الأحكام الشرعية، مثل:

- الميراث
- الزواج
- العدة
- الولاية والشهادة
- الصلاة والستر
- أحكام الطهارة

فهو واجبٌ شرعاً لتحقيق الانضباط في الأحكام وحماية الحقوق.

فإذا كان هذا التحديد لا يتم إلا بعملية تصحيح الجنس عند الاشتباه الخلقي، فإن العملية تصبح واجبة أو جائزة بحسب درجة الحاجة؛ لأنها الوسيلة الوحيدة لتحقيق الواجب الأصلي، وداخله بذلك تحت القاعدة الفقهية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

رابعاً: مقاصد الشريعة الدالة على الجواز

1. حفظ النفس (مقصد شرعي دالٌّ على الجواز)

حفظ النفس من المقاصد الضرورية في الشريعة، واضطراب تحديد الجنس يورث للبصاف ضرراً نفسياً شديداً قد يوصله للانتهاء أو إيذاء النفس، ولذلك كان تصحيح الجنس الخلقيّ داخلًا في حفظ النفس ورفع الضرر، عملاً بالقاعدة 47: الضرر يُزال.

2. حفظ النسل

من مقاصد الشريعة حفظ النسل، ولا يتحقق ذلك إلا بتحديد جنس الإنسان تحديداً صحيحاً. وتصحيح الجنس الخلقيّ يُظهر الحقيقة البيولوجية ويمنع اختلاط الأنساب، ويُحقق انتظام أحكام الزواج والإنجاب على الوجه الشرعي الصحيح.

3. حفظ العرض

الخلل في تحديد الجنس يؤدي إلى اضطراب كبير في أحكام العرض والطهارة والمعاشرة، وقد يفتح باب الفتنة والاختلاط المحرم. وتصحيح الجنس يُخلق هذه المفاسد ويضبط الأحكام الشرعية، فيدخل في مقصد حفظ العرض الذي تُعدّ صيانتها من أهم مقاصد الشريعة.

خامساً: الفروق الدقيقة التي تجعل تصحيح الجنس جائزاً

هناك جملة من الضوابط الدقيقة التي تظهر الفرق الواضح بين تصحيح الجنس الجائز شرعاً وبين تغيير الجنس المحرم، وهي فروق بنى الفقهاء عليها الحكم الشرعي، ومن أهمها:

1. العملية لا تُنشئ جنساً جديداً

فالتصحيح لا يهدف إلى تحويل الذكر إلى أنثى أو العكس، وإنما يعالج اضطراباً موجوداً أصلاً، بخلاف التغيير الذي يفتعل جنساً لم يخلقه الله لهذا الشخص.

2. العملية تكشف الجنس الحقيقي الذي خلقه الله

الأطباء من خلال الفحوصات الجينية والهرمونية والجراحية يكتشفون ما هو مكتوب في الخلقة الأصلية: هل هو ذكر في الحقيقة؟ أم أنثى؟ فالعملية تُظهر ما استتر، ولا تُبدل ما هو ثابت.

3. العملية تُعالج عيباً خلقياً معتبراً

الخلل في الأعضاء التناسلية أو الهرمونات أو الكروموسومات مرضٌ أو عيبٌ خلقي، وعلاجه داخل في باب التداوي المأذون شرعاً، بخلاف التغيير الذي هو اعتداء على الجسد السليم.

4. العملية تُحقق المصالح الشرعية وتدفع المفاسد

فهي تُنقذ المريض من:

• الضرر النفسي • الاضطراب الاجتماعي • الخلل في أحكام الزواج والميراث والعبادات

كما أنها تُعيد الأمور إلى نصابها الشرعي، وتمنع الفساد والفتنة واختلاط الأنساب، مما يجعلها داخلة في مقاصد الشريعة.

آراء الفقهاء المعاصرين في تغيير الجنس

قضية تغيير الجنس شغلت المجمع والهيئات الفقهية المعاصرة بسبب تطوّر التقنيات الطبية التي أصبحت تميز بين حالتين أساسيتين:

(أ) حالاتٌ خلقيةٌ مشكوكٌ في جنسها — وهي ما يسمى بالخنثى المشتبه — حيث يكون التدخل الطبي تصحيحاً لحقيقةٍ خلقيةٍ.

(ب) حالاتٌ أشخاصٌ سويي الخلقة يرغبون بالتحول لمجرد إحساسٍ أو ميل نفسيٍّ؛ وهذه الحالة الأخيرة هي محل مناقشة تحريرها عند غالب الفقهاء.

المواقف الفقهية المعاصرة تُبنى على فهم للنص، وللقواعد الفقهية، وللمقاصد الشرعية، وللحقائق الطبية المعاصرة، فظهرت مواقف متميزة يمكن إجمالها فيما يلي:

الاتجاه الأول: تحريم تغيير الجنس للأشخاص السويين بيولوجياً (الرأي الأول، وهو رأي أغلب العلماء والمؤسسات الإسلامية الكبرى، هو التحريم المطلق لتغيير الجنس للأشخاص الذين خُلِقوا بشكل طبيعي وسليم) بيولوجياً، إلا إذا وُجدَ عيب خلقي واضح (كالخنثى)، وهم يرون أن هذا التغيير:

• تغييرٌ لخلق الله

• عبثٌ مرفوض بجسد الإنسان الذي هو أمانة

• يؤدي إلى خلط كبير في أحكام الشريعة مثل الزواج والميراث والنسب

وقد استند هذا الاتجاه إلى نصوص من القرآن والسنة، وإلى قاعدة الإسلام في حفظ الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها.

الاتجاه الثاني: الإجازة بشرط (التصحيح الطبي)

أما الرأي الثاني، فيوجد فيه اتفاق عملي كبير بين العلماء والمؤسسات الدينية على جواز التدخل الطبي (سواء بالهرمونات أو الجراحة) في حالة واحدة، وهي: تصحيح جنس الخنثى المشتبه. من هم هؤلاء؟ هم الأشخاص الذين ولدوا ولديهم خلل أو غموض في الأعضاء الجنسية يُعرفون طبيياً بـ DSD الشرط الأساسي للجواز

أن يهدف هذا التدخل إلى: إظهار الجنس الحقيقي لهذا الشخص الذي خلقه الله عليه، وليس تغيير جنسه بالكامل إلى جنس آخر دون سبب. لماذا أجازوه؟ لأن هذا العمل يدخل ضمن:

• باب التداوي والعلاج • رفع الحرج • المشقة تجلب التيسير • تحقيق المقاصد الشرعية واستدلوا بآيات التيسير وقواعد رفع الضرر.

موقف الدول والمؤسسات الإسلامية (نماذج مُلخّصة)

تُظهر مواقف الدول والمؤسسات الفقهية التالية اتفاقاً على تحريم تغيير الجنس، مع إجازة التصحيح الطبي لحالات الضرورة: المملكة العربية السعودية (المؤسسات الرسمية)

• المانع: أغلب الفتاوى الرسمية تميل إلى تحريم تغيير الجنس تحريماً قاطعاً للأشخاص الذين خُلِقوا سويين وطبيعيين.

• الاستثناء: تُستثنى من ذلك حالات العلاج والتصحيح للأشخاص الذين وُلدوا بجنسٍ مُشتبه (الخُنْثى)، وذلك وفق شروط وضوابط طبية وفقهية محددة⁴³.

المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (رابطة العالم الإسلامي)

• الموقف: أصدرت هذه المجمع قرارات تُحذّر من تحويل الجنس وتأخذ موقفاً صارماً تجاه أي تغيير للجنس يكون بغير سبب خلقيّ أي ليس اضطراراً وراثياً أو تشوهاً.

• التأكيد: أكدت القرارات على إجازة العلاج والتدخل الجراحي في حالات التشوّه الخلقي بهدف التصحيح فقط⁴⁴.

مأليزياً (الهيئات الفقهية الوطنية)

• التجريم: أصدرت الهيئات الفقهية الوطنية فتاوى تُجرّم التحويل الذي يتم لأسباب غير طبية أو غير ضرورية.

• الإجازة: تسمح بالتدخل الطبي لتصحيح حالات الخُنْثى المُشتبه وإظهار الجنس الحقيقي، وذلك تحت شروط وضوابط شرعية محددة⁴⁵—.

الحكم الشرعي المتعلق بمنأجرى عملية تغيير الجنس

الأنواع المعتبرة في المسألة

1. الخُنْثى الحقيقي (Intersex) (يجوز علاجه طبيّاً؛ لأنه إظهار الحقيقة لا تغيير الجنس)⁴⁵
2. الخُنْثى غير الحقيقي / المُتشبّه (Gender Dysphoria) (هو الشخص السليم الخلقة الذي يريد التحول لجنس الآخر بهض رغبة نفسية، وهذه الحالة محل التحريم⁴⁶).

المسائل المدرجة في هذا البحث

- المسألة الأولى: بقاء المسلم بعد إجراء العملية
- المسألة الثانية: أيّ جنس يُقبل شرعاً؟
- المسألة الثالثة: انخراط المتغيّر جنسه في المجتمع المسلم
- المسألة الرابعة: حكم النكاح بعد التحول
- المسألة الخامسة: أحكام الميراث
- المسألة السادسة: الهوية المدنية والقوانين الوضعية

- المسألة السابعة: متى يكون التصحيح الطبي جائزاً ومتى يكون التحول محرماً
- المسألة الأولى: بقاء المسلم بعد إجراء العملية
- النص: هل يفقد الشخص إسلامه لمجرد إجراء عملية تعديل أو تغيير الجنس؟
- الجواب: لا — صرف تغيير ظاهر أو جسدي لا ينقض شهادة التوحيد إذا لم يصاحب ذلك إنكار للدين أو كفر باللسان أو العمل. تغيير الصورة الجسدية لا يلغي الإيمان. (هذه نتيجة مدعومة بفهم عام لفتاوى العلماء السلفية التي تعاملت مع مسائل تغيير الخلقة)⁴⁷
- المسألة الثانية: أي جنس يُقبل شرعاً؟
- إذا كانت الحالة خنثى مشكّلة (خلقياً مبهمه): يُنظر إلى الغالب من علامات الجنس (مكان البول، الصفات الجنسية، التحاليل الطبية إن توفرت) فيُحكم بحسب الواقع الظاهر أو الطبي⁴⁸.
- إذا كان الشخص سليم الخلقة وتحول بغلطة إرادية: الفقه يستند إلى الأصل الخلقي والكر و موسومي؛ فتبقى الذكورية أو الأنثوية حسب الأصل، ولا يُعترف بالجنس المصطنع⁴⁹.
- المسألة الثالثة: انخراط المتغير جنسه في المجتمع المسلم
- في حالات الخنثى المصححة طبيّاً: يُعامل المجتمع والجهات الشرعية مع الشخص بحسب الجنس الذي ثبت طبيّاً⁵⁰
- في حالات التحول الإرادي: يُعامل حسب جنسه الأصلي شرعاً. مع مراعاة حقوقه الإنسانية. لكن لا تُبنى على الجنس المصطنع أحكام شرعية جديدة⁵¹
- المسألة الرابعة: حكم النكاح بعد التحول
- إذا كان التحويل طبيّاً وتصحيحاً لحالة خنثى، وضرب الجنس فيها ثابت: يجوز النكاح حسب الجنس المثبت⁵².
- أما إذا كان التحول انتخابياً دون علة طبية: فالزواج بحسب الجنس الأصلي. ولا يُعتبر الزواج مبنيّاً على الجنس المصطنع⁵³.
- المسألة الخامسة: أحكام الميراث
- أحكام الميراث تعتمد على الجنس الخلقي الحقيقي. إذا ثبت بالتشخيص الحقيقي، تُطبّق أحكام الميراث على ضوءه. وإن لم يثبت، تُتبع أقرب الأقوال الفقهية والتدابير الشرعية المناسبة⁵⁴.
- المسألة السادسة: الهوية المدنية والإدانات القانونية

الشريعة تحدد المبدأ (ثبوت الجنس الحقيقي أو تصحيحه لدى الخنثى)، أما التطبيق المادي — مثل الوثائق والبطاقات — فخاضع لقوانين كل دولة. فتأوى العلماء تحذر من السماح بتغيير الوثائق على أساس تحول إرادي⁵⁵

المسألة السابعة: متى يكون التصحيح الطبي جائزاً ومتى يكون التحول محرماً؟

- تصحيح طبي (خنثى مشكّلة): جائز شرعاً ومشروع إن كان الغرض إظهار الجنس الحقيقي ورفع الضرر⁵⁶.
- تحول إرادي (سليم الخلقة): حرام شرعاً؛ لأنه تغيير لخلق الله، وعبث بالجسد، ودخول في باب التشبه بالمحرّم⁵⁷

الآثار والأحكام الفقهية المترتبة على تغيير الجنس

يمثل تغيير الجنس - سواء كان تغييراً حقيقياً قائماً على اضطراب الهوية الجنسية المثبت طبياً أو تغييراً تجبيلياً غير معتبر شرعاً - مجموعة من الآثار الفقهية والاجتماعية والنفسية والقانونية. ويمكن تقسيمها إلى آثار على الفرد وآثار على المجتمع، على النحو الآتي: إن الآثار المترتبة على تغيير الجنس متعددة ومتشعبة، وتجب دراستها من منظور: شرعي، فقهي، طبي، نفسي، اجتماعي، قانوني. مع التأكيد على التفريق بين التصحيح الجنسي المبني على ضرورة طبية معتبرة، وبين تغيير الجنس المبني على الهوى أو التشهي، لما بينهما من اختلاف كبير في الحكم والآثار.

أولاً: الآثار المترتبة على الفرد

1) الآثار النفسية

- الصراع الداخلي والتوتر النفسي
يحدث لدى كثيرين صراعٌ بين التوقعات الذاتية والواقع بعد العملية، أو بين الحالة النفسية السابقة والنتيجة الجسدية أو الاجتماعية للعملية. هذا الصراع قد يتجلى في قلق دائم، شعور بعدم الانتماء، أو اضطراب في الهوية الذاتية، ويستلزم غالباً متابعة نفسية متخصصة قبل الإقدام وبعده.
- تحسّن محتمل عند من لديهم اضطراب هوية حقيقي
للأشخاص الذين يعانون اضطراب هوية جنسية موثقاً طبياً وُجد أن التصحيح الطبي المناسب قد يحقق تحسّناً حقيقياً في الحالة النفسية، ويقلل الاكتئاب والقلق ويُسهّم في استقرار الذات، بشرط أن تكون العملية طبية متأنية وتتحقّق فيها معايير علاجية ونفسية واضحة.

• العزلة والوصمة المجتمعية

في البيئات المحافظة قد يتعرض المتحول للوصمة أو العزلة الاجتماعية من الأسرة أو الجيران أو العمل، مما يزيد من معاناة نفسية ويُنبّه إلى الحاجة لبرامج توعية ودعم أسري ومجتمعي.

• احتمال الاكتئاب واضطرابات هوية ثانوية

خصوصاً إذا كانت العملية غير معترف بها طبيّاً أو تُفقد بدافع اجتماعي/اقتصادي بدون تأهيل نفسي، فقد يحدث تصاعد في معدلات الاكتئاب واضطرابات التكيف، بل قد يلجأ البعض إلى محاولات إيذاء النفس، لذلك المتابعة الطبية والنفسية المستمرة أساسية.

2) الآثار الصحية والطبية

• مخاطر جراحية ومضاعفات طبية

العمليات تبدو معقدة (استئصال أعضاء، إعادة بناء، تركيب أجهزة) وتحمل مخاطر فورية مثل النزيف العدوى، فشل الأنسجة، ومخاطر بعيدة المدى كالتشققات أو الألم المزمن أو مشكلات في التروية الدموية.

• الحاجة لهرمونات مدى الحياة وتأثيراتها

بعد بعض العمليات يُستلزم إعطاء هرمونات (استروجين أو تستوستيرون) لفترات طويلة. لهذه العلاجات آثار جانبية طبية معروفة: زيادة مخاطر الجلطات، تغيير في دهون الدم، تذبذب ضغط الدم، اضطراب في وظائف الكبد، وغير ذلك، وتستلزم فحوصاً دورية ومتابعة مختصين.

• الخصوبة والإنجاب

كثير من الإجراءات تؤدي إلى عقم دائم (استئصال الخصيتين، البايض، أو تلف القنوات التناسلية). لذا يفقد بعض الأشخاص القدرة على الإنجاب الطبيعي، ويتطلب ذلك نقاشاً مسبقاً حول حفظ البويضات/الحيوانات المنوية إن أمكن قبل العملية.

• مضاعفات في الجهاز البولي والجنسية

عمليات إعادة تشكيل الأعضاء قد تؤثر على مسار البول، تؤدي إلى ضعف الانتصاب الاصطناعي، فقدان الإحساس الطبيعي أو ألمًا عصبيًا مزمنًا، ومشكلات وظيفية أخرى تتطلب تدخلات تصحيحية لاحقة.

3) الآثار الفقهية والشرعية

الآثار هنا عملية وواسعة النطاق لأنها ترتبط مباشرة بأحكام العبادات والمعاملات والأسرة.

أ. الأحوال الشخصية

• الزواج:

يتأثر حكم صحة النكاح بتحديد الجنس الشرعي. إن كان التصحيح طبيياً وثبت جنس جديد وفق معايير شرعية وطبية مقبولة، قد يُحتكم إلى الجنس المتبين. أما إذا كان التغيير محرماً أو مصطنعاً دون أصل خلقي فلا يقبل الشرع تغيير الأحكام تبعاً للمظهر فقط.

• العدة:

مسائل العدة مرتبطة بأنثوية المرأة وظروفها (حيض/نفاس). إذا اختفى الحيض بعد تدخل جراحي في حالة أنثوية حقيقية، تُفحص قاعدة الأحكام وفق الدليل الطبي والشرعي المختص.

• النفقة والولاية والوصاية:

تحديد من هو الزوج/الزوجة، ومن يتحمل النفقة أو الولاية، يتعلق بهوية الجنس الشرعية. أي تغيير ينبغي إماماً أن يكون مبنيّاً على ثبوت طبي شرعي، وإلا تظل أحكام الأصل قائمة.

ب. العبادات

• الصلاة والصف والستر:

قواعد الحضور في الصفوف، وطريقة الستر، وضع الصوت والاحتشام، تختلف بين الرجال والنساء؛ لذلك يجب تحديد الانتماء الفقهي (أي أحكام يتبع الشخص) بناءً على الحقيقة الشرعية لا المظهر فقط.

• الحيض والنفاس:

إن استمرت دورات حيضية أو انقطعت بناءً على سبب طبي، فحكم العبادات يتأثر بذلك، وينبغي الرجوع إلى الفقهاء وطبي متخصص.

ج. الموارث

• نصيب الإرث يتبع الجنس الشرعي:

الوراثة في الشريعة تعتمد على التعيين الجنسي؛ إذا تبين جنس شرعي بعد فحص طبي مقبول فذلك مرجح، وإلا تطبق أحوط القواعد الفقهية لحماية الحقوق.

د. العورة

• معايير الستر:

مأیوجب ستره یختلف بین الجنسین؛ تحديد الجنس الحقيقي الطبي الشرعي یحدّد ما یجب ستره
وكيفية معالجته شرعاً.

4) الآثار القانونية

• تغيير الوثائق المدنية:

إدخال اسمٍ وجنسٍ جدید في سجلات الهوية يتطلب قوانين وإجراءات. في دولٍ تقبل ذلك یحتاج الأمر لإجراءات طبية محددة، وفي دول لا تقبل ذلك یواجه الشخص مشاكل إدارية وقانونية.

• الهوية القانونية وحقوق المواطن:

حقوق العمل، التوظيف، الضمان الاجتماعي، التقاعد، إثبات النسب، كلها تشتبك مع ثبات الجنس في الوثائق، فلا بد من إطار قانوني واضح لمعالجة الحالات المختلفة.

• قضايا الميراث والحقوق المدنية أمام المحاكم:

الخلافات قد تُحال إلى المحاكم الشرعية أو المدنية، ویستلزم الأمر دليلاً طبياً وفتوى شرعية وربما قراراً قضائياً لتثبيت الحكم.

5) الآثار الاجتماعية

• النبذ والوصبة:

قد يتعرّض المتحوّل للمقاطعة أو النفور، ما قد یؤثر على صحته النفسية والاقتصادية، ویبرز دور مؤسسات الإرشاد والتأهيل والدعم الاجتماعي.

• صعوبة الاندماج:

أهملها في مجتمعات محافظة؛ موازنة الحقوق والواجبات المجتمعية مع مبادئ الشريعة والقانون قضية حساسة تتطلب حواراً مجتمعياً وتوعية.

• الاتصال العائلي:

قد یتدهور تواصل بعض الأشخاص مع أسرهم، أو یحدث انقسام داخل الأسرة بین القبول والرفض؛ مما یضع مسؤولية على مؤسسات الإصلاح الأسري والدعوة بالحكمة.

• التمييز في العمل والمؤسسات: احتمالية فقدان فرص عمل أو التعرّض للتنقل المهني بسبب تحول الهوية أو وثائق غير متطابقة مع الواقع، مما یستلزم سياسات ضد التمييز وتحفظ الحقوق.

6) الآثار الاقتصادية

- تكاليف طبية باهظة:
تكاليف العمليات والجراحات، والهرمونات، والمتابعات، والعلاجات النفسية، قد تكون عبئاً مالياً شديداً على الفرد وعائلته.
- فقدان الدخل أو فرص العمل:
التمييز أو المشاكل القانونية قد تفضي إلى فقدان الوظيفة أو تقلص الدخل، وبذلك تتضاعف الضغوط الاقتصادية.
- حاجات دعم طويلة الأمد:
المتابعة الطبية أو القانونية أو إعادة التأهيل المهني تتطلب موارد مستمرة، مما يحتم وجود سياسات دعم لدى الدولة أو منظمات المجتمع المدني.

ثانياً: الآثار المترتبة على المجتمع

- 1) آثار اجتماعية وثقافية
 - إثارة نقاشات حول الهوية والجنوسة
ظهور حالات تغيير الجنس يثير نقاشات حول معايير الهوية. دور الثقافة والدين في تشكيل المفاهيم وكيفية التعامل مع الاختلاف. هذا النقاش قد يكون فرصة للتوعية العلمية والفقهية أو مصدر تصادم فكري.
 - الحاجة لتشريعات واضحة
المجتمع بحاجة لقوانين واضحة تنظم: إجراءات التصحيح الطبي، تحديث السجلات الرسمية، حماية الحقوق، والتعامل مع ما يتعلق بالأحوال الشخصية؛ غياب ذلك يولد فوضى قانونية واجتماعية.
 - صدام العادات والتقاليد مع ممارسات جديدة
قد تظهر صراعات بين القيم التقليدية المحافظة وممارسات حديثة، ما يدعو للوسائل التربوية والتشريعية لتقليل الاحتكاك السلبي.

2) آثار شرعية وفقهية

- ظهور قضايا فقهية جديدة: مثل تحديد الكيفية الشرعية لاحتساب الأنساب، أحكام الزواج للمتحولين، التعامل مع العدة والحيض، الثبوت في المواريث وغيرها من المسائل التي تتطلب اجتهاداً معاصراً مستنيراً بالطب

والقواعد الفقهية

- ضرورة اجتهاد فقهي متوازن
- الاجتهاد يجب أن يوازن بين حق الفرد في العلاج والحماية من الإضرار بالفطرة والمجتمع. مع مراعاة مقاصد الشريعة (حفظ النسل، النفس، العرض).
- 3) آثار أسرية
- تأثير على التكوين الأسري
- زواج باطل أو مشكوك فيه، أو اضطراب في تقسيم الحقوق داخل الأسرة، أو انقسام بين أفراد الأسرة؛ كل ذلك يؤثر في استقرار الأسرة كأساس للمجتمع.
- قضائياً صلة الرحم والميراث
- اختلافات في إثبات القرابات والنسب قد تؤدي إلى نزاعات طويلة الأمد بين الورثة، ما يحتاج آليات قضائية وشرعية لمعالجتها.
- 4) آثار قانونية ومؤسسية
- تطوير نظم تسجيل وتنظيم خاصة
- ضرورة وجود لجان طبية وقضائية شرعية مختصة لفحص الحالات، وإصدار قرارات مبنية على أدلة طبية وفتاوى شرعية واضحة.
- حاجة مؤسسية للتعامل مع النزاعات
- إنشاء محاكم متخصصة أو دوائر فقهية طبية لتسوية القضايا المتعلقة بهوية الجنس والحقوق الناجبة عنها.
- 5) آثار أخلاقية
- إثارة تساؤلات أخلاقية ومعنوية
- حول حدود إجراء التغييرات الجسدية، مفهوم الأمانة في الجسم، معيار الإصلاح الطبي مقابل التغيير غير المبرر، وتوزيع المسؤولية بين الفرد والمجتمع.
- ضرورة التوجيه والتمييز الأخلاقي: لابد من فرق بين: حالات طبية حقيقية (تستوجب علاجاً وتصحيحاً)؛ وبين حالات محكومة بالرغبة دون مبرر طبي. التوجيه الأخلاقي والدعوي يجب أن يكون مبنياً على العلم والرحمة والإنصاف

الضوابط الشرعية والواجبات المترتبة في التعامل مع مَنْ غيّر جنسه

يُعَدُّ التعامل مع الأشخاص الذين غيّرُوا جنسهم، سواء كان تغييراً مصطنعاً محرماً أو تصحيحاً خلقياً جائزاً في حالات الخُنْثَى المشكل. من الموضوعات التي تحتاج إلى ضوابط شرعية دقيقة تحفظ مقاصد الشريعة وتضمن حقوق الفرد، وتمنع الفوضى والاضطراب في المجتمع. ولما كانت هذه القضايا تمس الأحوال الشخصية، والعبادات، والمواريث، والهوية القانونية، كان لزماً وضع قواعد واضحة تحدّد كيفية التعامل الشرعي والفقهية مع كل حالة. ويندرج تحت هذا المبحث بيان الضوابط العامة والواجبات الشرعية على الجهات المختلفة: الطبيب، الأسرة، المجتمع، والجهات الشرعية، والقضائية، والدولة. وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أولاً: الضوابط الشرعية العامة**1. التمييز بين التصحيح الخلقي والتغيير المصطنع**

• يجب شرعاً التفريق بين:

- أ. التصحيح الطبي للخُنْثَى المشكل: وهو جائز شرعاً لأنه إزالة لعييب خلقي.

الدليل: قول النبي ﷺ: **تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً**⁵⁸ والخُنْثَى المشكل يُعَدُّ "عيباً خلقياً" تجوز معالجته.
- ب. التغيير المصطنع للجنس السليم: وهو محرّم لأنه اعتداء على خلق الله.

الدليل: قوله تعالى على لسان إبليس: **﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾**⁵⁹.
وقد فسّر ابن عباس ومجاهد وغيرهما: "تغيير خلق الله يشمل التشويه والعبث بخلقته."
وكذلك حديث لعن المتشبهين: **لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**⁶⁰

2. ضرورة الاعتماد على تقرير طبي موثوق

يجب إلزاماً عدم قبول دعوى تغيير الجنس إلا بوجود فريق طبي مختص يثبت الحالة ويحدّد الجنس الحقيقي.

الدليل: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**⁶¹ والأطباء هنا "أهل الخبرة" في باب الطب.

3. الرجوع إلى القضاء الشرعي

الحكم في قضايا الجنس لا يثبت إلا بقرار قضائي شرعي.

الدليل: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾⁶². وذلك يكون عبر القضاء الشرعي.

4. عدم تغيير الأحكام الشرعية بمجرد المظهر

لا تتغير أحكام الميراث والزواج والعبادات بمجرد مظهر خارجي.

الدليل: قاعدة شرعية: العبرة للمعاني لا للألفاظ والمباني⁶³ والحديث: إنما الأعمال بالنيات⁶⁴ والمعنى: لا عبرة بالشكل، بل بالحقيقة الثابتة.

5. مراعاة المقاصد الشرعية الكبرى

• حفظ الدين — لأن تغيير الجنس اعتداء على الفطرة.

• حفظ النسل — لأن التغيير يلغي القدرة الإنجابية.

الدليل: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّذِينَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾⁶⁵.

ثانيًا: واجبات الجهات الطبية

1. الالتزام بالأمانة الطبية

الأمانة الطبية واجبة شرعًا. الدليل: المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ⁶⁶

2. تقديم تقرير طبي دقيق

لا بد من تحديد النوع البيولوجي والجيني. الدليل: قاعدة: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا⁶⁷ ولا تُعرف العلة إلا بالتقرير الطبي.

3. توفير الدعم النفسي قبل وبعد القرار

الدليل: قول النبي ﷺ: لا ضرر ولا ضرار⁶⁸. والدعم النفسي يرفع الضرر.

ثالثًا: واجبات الأسرة

1. الاحتواء والرعاية

الدليل: ﴿وَبِأُولَ الَّذِينَ إِحْسَانًا﴾⁶⁹ والأمر بالإحسان يشمل الرعاية والعناية.

2. منع القطيعة

الدليل: حديث النبي ﷺ: لا يدخل الجنة قاطع رحم⁷⁰ فلا يجوز هجر الخنثى أو المبتلى.

3. توجيه المتحول غير المعتبر شرعًا

الدليل: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾⁷¹

رابعاً: واجبات المجتمع

1. عدم السخرية أو الإيذاء

الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٍ مِّنْ قَوْمٍ﴾⁷²

2. نشر الوعي الشرعي والطبي

الدليل: الدين النصيحة⁷³.

3. احترام خصوصية الحالات

الدليل: من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة⁷⁴.

خامساً: واجبات الجهات الشرعية والقضائية

1. فحص الحالات وإصدار الحكم النهائي

الدليل: قول النبي ﷺ للقضاة: إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران⁷⁵

2. عدم تسجيل التغيير المصطنع

الدليل: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾⁷⁶

3. ضبط مسائل الأحوال الشخصية

الدليل: قاعدة الشريعة: اليقين لا يزول بالشك⁷⁷ واليقين هنا هو الجنس الأصلي.

سادساً: ضوابط المعاملة الدينية بعد تحديد الجنس

1. في الصلاة

الدليل: تفريق الشريعة بين صفوف الرجال والنساء حديث: خير صفوف الرجال⁷⁸ والعبرة

بالجنس الشرعي الثابت.

2. في الصيام والحج

تُطبق أحكام النساء إن بقيت العلامات الطبية. الدليل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾⁷⁹.

3. في الإرث

الدليل: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁸⁰ ولا يتغير النصيب إلا بتغير حقيقة الجنس.

4. في العشرة الزوجية

الدليل: النكاح لا يصح إلا بين ذكر وأنثى بنص قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ﴾⁸¹

والأيم في النص: ذكر أو أنثى حقيقية

المراجع والمصادر

- ¹ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، *مقاييس اللغة*، دار الفكر، 1399هـ/1979م، مج 4، ص 345.
- ² ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، *لسان العرب*، دار صادر، 1414هـ/1994م، مج 6، ص 92.
- ³ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن "تغيير الجنس"، منشورات منظمة التعاون الإسلامي، 1409هـ، ص 112-115.
- ⁴ كابلان وسادوك، *الكتاب الشامل في الطب النفسي*، وولترز كوفر، الطبعة العاشرة، 2017، المجلد الثاني، ص 2354.
- ⁵ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، *فتاوى اللجنة الدائمة - باب تصحيح الجنس*، رئاسة الإفتاء، 1424هـ، مج 24، ص 455-460.
- ⁶ مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، *قرار حول تصحيح جنس الخنثى*، رابطة العالم الإسلامي، 1409هـ، ص 78-79.
- ⁷ *الفقه الطبي الإسلامي*، دار النفائس، 2008م، مج 1، ص 233، و—، *فقه النوازل الطبية*، دار القلم، 2010م، مج 2، ص 415.
- ⁸ .، 2013م، ص 451-460 APA)، تقرير اضطراب الهوية الجندرية، منشورات APA (الجمعية الأمريكية للطب النفسي
- ⁹ جمعية الغدد الصماء، الإرشادات الإكلينيكية للرعاية الطبية لذوي اضطراب الهوية الجندرية، 2017م، القسم 5، ص 387.
- ¹⁰ منظمة WPATH، *معايير الرعاية - الجراحات من الذكر إلى الأنثى (MTF)*، الإصدار السابع، 2012م، ص 254-270.
- ¹¹ منظمة WPATH، *معايير الرعاية - الجراحات من الأنثى إلى الذكر (FTM)*، الإصدار السابع، 2012م، ص 271-290.
- ¹² الأمم المتحدة، تقرير حول الاعتراف القانوني بألوهية الجندرية، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2015م، ص 12-13.
- ¹³ الجمعية الأمريكية للطب النفسي، *الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية DSM5*، منشورات APA، 2013م، ص 451.
- ¹⁴ لويس وآخرون، *الوراثة البشرية: المفاهيم والتطبيقات*، ماكغرو هيل، الطبعة الحادية عشرة، 2017م، ص 152-156.
- ¹⁵ الطبري، محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، دار هجر، المجلد 8، ص 181.
- ¹⁶ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، دار طيبة، المجلد 3، ص 432.
- ¹⁷ البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم 1296.
- ¹⁸ القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، دار الكتب المصرية، ج 10، ص 251.
- ¹⁹ الطبري، محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان*، دار هجر، ج 20، ص 166.
- ²⁰ صحيح مسلم، كتاب العلم، 2669 البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم 7320؛ ومسلم
- ²¹ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الذبائح، حديث رقم 5534؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب البر والصلة، حديث رقم 2628.
- ²² ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، دار طيبة، ج 2، ص 414.
- ²³ الطبري، محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان*، ج 19، ص 458.

- ²⁴ القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج 7، ص 233.
- ²⁵ ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ج 2، ص 414.
- ²⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، حديث رقم 5885.
- ²⁷ أحمد بن حنبل، *المسند*، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ج 2، ص 178.
- ²⁸ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، *مجموع الفتاوى*، مجمع الملك فهد، ج 4، ص 25.
- ²⁹ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، *قرار حول عمليات تصحيح الجنس*، دورة الكويت، 1409 هـ.
- ³⁰ القرآن الكريم، سورة الحج، الآية 78.
- ³¹ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 185.
- ³² صحيح مسلم، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، مسلم.
- ³³ الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، *صحيح الجامع*، حديث رقم 2930.
- ³⁴ البخاري، حديث رقم 2680، ومسلم، حديث رقم 1713.
- ³⁵ القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية 49.
- ³⁶ القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 30.
- ³⁷ القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 119.
- ³⁸ أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد*، حديث التداوي.
- ³⁹ القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 119.
- ⁴⁰ القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 30.
- ⁴¹ القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 189.
- ⁴² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث لا ضرر ولا ضرار.
- ⁴³ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حكم "تغيير الجنس" الرابط <https://islamqa.info/en/answers/138451>.
- ⁴⁴ المجمع الفقهي — موقف شامل من "تحويل الجنس"
- الرابط <https://fiqh-council.org/fatwaregardingtransgenderism/>
- ⁴⁵ دار الإفتاء الماليزية "Sex Reassignment Surgery Prohibited in Islam" — Islamweb
- الرابط <https://www.islamweb.net/en/fatwa/1771>
- ⁴⁶ مقال فقهي تحليلي — الفرق بين الخنثى والتحول المصطنع
- الرابط <https://www.opendemocracy.net/en/northafricawestasia/sunniislamicjurisprudencesexreassignmentsurgeryandtransgenderrights/>
- ⁴⁷ الإسلام سؤال وجواب — حكم التحول الجنسي، الرابط <https://islamqa.info/en/answers/138451>

⁴⁸ دراسة طبية-فقهية حول الخنثى (DSD) الرابط: <https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC5272885/>

⁴⁹ قرار مجمع الفقه الإسلامي، الحقيقة الخلقية هي المرجع الشرعي الرابط: <https://www.fiqhacademy.com/resolutions/3/>

⁵⁰ المجمع الفقهي — معاملة الخنثى بعد التصحيح الرابط: <https://www.fiqhacademy.com/resolutions/3/>

⁵¹ الإسلام سؤال وجواب — عدم جواز تغيير الوثائق الرابط: <https://islamqa.info/en/answers/138451>

⁵² بحث فقهي — جامعة — UM Malaysia النكاح بعد التصحيح

الرابط: <https://ejournal.um.edu.my/index.php/JSLR/article/download/10774/7536/21425>

⁵³ المجمع الفقهي الإسلامي — أحكام الميراث والنكاح بعد التحويل الرابط: <https://iifaaifi.org/44163.html>

⁵⁴ دراسة قانونية وفقهية — الميراث بعد تغيير الجنس

الرابط: <https://journals.um.si/index.php/medicine/article/view/388>

⁵⁵ فتوى مجلس الفقه لأمریکا الشمالية — تغيير الوثائق الرابط: <https://muslimmatters.org/2022/06/21/fatwa-regardingtransgenderism/>

[regardingtransgenderism/](https://muslimmatters.org/2022/06/21/fatwa-regardingtransgenderism/)

⁵⁶ مقال أكاديمي — التفريق بين Sex Change و Sex Correction

الرابط: [https://www.opendemocracy.net/en/northafricawestasia/sunniislamicjurisprudencesex-](https://www.opendemocracy.net/en/northafricawestasia/sunniislamicjurisprudencesex-reassignmentsurgeryandtransgenderrights/)

[reassignmentsurgeryandtransgenderrights/](https://www.opendemocracy.net/en/northafricawestasia/sunniislamicjurisprudencesex-reassignmentsurgeryandtransgenderrights/)

⁵⁷ فتوى فقهية — تحريم التحوّل الجنسي الإرادي

الرابط: <https://www.fatwaqa.com/en/fatawa/sins/theislamicrulingontransgenderperson>

⁵⁸ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطب، تداووا عباد الله... ج 4، ص 383

⁵⁹ الطبري، جامع البيان، تفسير النساء: 119 ج 9، ص 183؛ والقرطبي، الجامع، ج 5، ص 392

⁶⁰ البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، ج 7، ص 81.

⁶¹ القرآن الكريم، سورة النحل: 43.

⁶² القرآن الكريم، سورة النساء: 59.

⁶³ مجلة الأحكام العدلية، القاعدة: العبرة للمقاصد والمعاني، ص 12

⁶⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، ج 1، ص 3

⁶⁵ القرآن الكريم، سورة الروم: 30

⁶⁶ أبو داود، سنن أبي داود، ج 4، ص 62

⁶⁷ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 45

⁶⁸ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 2، ص 784

⁶⁹ القرآن الكريم، سورة البقرة: 83

⁷⁰ البخاري، صحيح البخاري، ج 8، ص 12⁷¹ القرآن الكريم، سورة النور: 31⁷² القرآن الكريم، سورة الحجرات: 11⁷³ مسلم، صحيح مسلم، ج 1، ص 74⁷⁴ مسلم، صحيح مسلم، ج 4، ص 199⁷⁵ البخاري، صحيح البخاري، ج 9، ص 140⁷⁶ القرآن الكريم، سورة البقرة: 42⁷⁷ الزركشي، المنثور، ج 1، ص 112⁷⁸ مسلم، صحيح مسلم، ج 1، ص 326⁷⁹ القرآن الكريم، سورة البقرة: 222⁸⁰ القرآن الكريم، سورة النساء: 11⁸¹ القرآن الكريم، سورة النور: 32